



العدد : ١٤٤٩  
التاريخ : ٢٠١٨/٨/٦

إلى / شركات الوساطة بالأوراق المالية  
م / إعادة التداول على أسهم شركة الرابطة المالية للتحويل المالي

نديكم اطيب تحياتنا ...

إشارة إلى كتاب شركة الرابطة المالية للتحويل المالي المرقم 567 في 6/8/2018 ومرفقه محضر اجتماع الهيئة العامة (غير المصدق) المنعقدة بتاريخ 2/8/2018 .  
سيتم إطلاق التداول على أسهم الشركة اعتباراً من جلسة الثلاثاء الموافق 7/8/2018 إستناداً إلى المادة رقم (2) من تعليمات رقم (2) مواعيد ايقاف و إعادة التداول لأسهم الشركات المدرجة التي تنص (يعد تداول اسهم الشركة التي توقف تداول اسهمها بسبب اجتماع الهيئة العامة بعد انتهاء الاجتماع مباشرة في حالة عدم اتخاذ الهيئة العامة اي قرار لتغيير راس مال الشركة).

مع التقدير.

المرفقات: محضر اجتماع الهيئة العامة المنعقد بتاريخ 2/8/2018 .

طه أحمد عبد السلام

المدير التنفيذي

٢٠١٨/٨/٦



نسخة منه :

- هيئة الأوراق المالية ... مع التقدير.
- شركة الرابطة المالية للتحويل المالي بالاشارة إلى كتابكم اعلاه ... مع التقدير.
- الاقسام: العلاقات العامة / العمليات ورقابة التداول/قاعة التداول/مركز الابداع...مع التقدير.
- لوحة الاعلانات والموقع الالكتروني لسوق العراق للأوراق المالية.

**AL-RABITA AL-MALIYA Co.**  
**For money transfer**

**شركة الرابطة المالية  
للتحويل المالي  
(ش.م.خ)**

No.:  
Date:



العدد : ٥٦٧

التاريخ : ٢٠١٨/٨/٢٦

إلى / سوق العراق للأوراق المالية

م/ محضر اجتماع الهيئة العامة


نديكم أطيب تحياتنا ..

نرفق لكم طيًّا محضر اجتماع الهيئة العامة الثاني المشترك المؤجل لشركات الرابطة المالية للتحويل المالي م.خ وبلاد الشام للتحويل المالي م.خ والشارق للتحويل المالي م.خ . الغير مصدق وسوف يتم ارسال النسخة المصدقة حين استلامها .

للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير

Ulo  
المدير المفوض

سليم أمين احمد



بسم الله الرحمن الرحيم

محضر اجتماع الهيئة العامة الثاني المشترك المؤجل لشركات الرابطة المالية  
للتحويل المالي م.خ و بلاد الشام للتحويل المالي م خ و الشارق للتحويل  
المالي م خ .

المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢

بناءاً على الدعوة الموجهة من مجالس ادارة شركات الرابطة المالية و الشارق و بلاد الشام للتحويل المالي وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل فقد عقدت الهيئات العامة للشركة اجتماعها المشترك في الساعة العاشرة و النصف من صباح يوم الخميس المصادف ٢٠١٨/٨/٢ في النادي اللبناني في بغداد الكرادة.

واستناداً لأحكام المادة ٩٥ او لا من قانون الشركات فقد ترأس الجلسة السيد رئيس مجلس الادارة السيد خالد رشيد حسن رئيس مجلس ادارة شركة الرابطة المالية و عين السيد مرتضى ريسان كاتباً و السيد سعد غازي عيسى مراقباً للجلسة و بالنظر لحضور من يحمل اصالة و انابة (٩٤،٢٦٦،٥٠٠،٠٠٠) سهم من اصل مجموع اسهم رؤوس اموال الشركات مجتمعة و البالغة (١٣٥،٠٠٠،٠٠٠) سهم فقد تم اعلان تحقق النصاب القانوني للاجتماع و تم ترشيح السيد سليم امين احمد رئيساً للهيئة العامة وبالاجماع ، و حضر الاجتماع ممثلاً عن البنك المركزي كل من السيدة سندس عبد اللطيف عبد المطلب و السيدة سهاد فهمي كاظم و حضر ممثلاً عن دائرة تسجيل الشركات السيد محمد اسود و السيد مازن احمد و حضر ممثلاً عن هيئة الاوراق المالية كل من السيدة شهد حسين علي و السيد محمد عادل نافع بوشر بمناقشة فقرات جدول الاعمال و كالاتي:

١. **مناقشة اقرار اندماج شركتي بلاد الشام للتحويل المالي م خ و الشارق للتحويل المالي م خ بشركة الرابطة المالية مع احتفاظ شركة الرابطة المالية بشخصيتها المعنوية :**

تم الشرح للسادة اعضاء الهيئة العامة المشتركة للشركات الثلاثة حول الية الدمج المقترحة من خلال اندماج شركتي الشارق للتحويل المالي م خ و بلاد الشام للتحويل المالي م خ بشركة الرابطة المالية للتحويل المالي م خ و قررت الهيئة العامة للشركة وبالاجماع الاتي :

أ. الموافقة و بالاجماع على اندماج شركتي بلاد الشام للتحويل المالي م خ و الشارق للتحويل المالي م خ بشركة الرابطة المالية للتحويل المالي م خ مع احتفاظ شركة الرابطة المالية بشخصيتها المعنوية و ان تنتقل كافة الحقوق و التزامات الخاصة بالشركاتين اعلاه الى شركة الرابطة المالية و وفقا لاحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

ب. الموافقة على اعتبار عقد شركة الرابطة المالية النافذ حاليا هو عقد التأسيس الناتج عن الدمج ووفقا لما تم الاطلاع عليه من قبل المساهمين في الشركات الثلاثة.

٢. **اقرار تغيير نشاط الشركة من تحويل مالي الى مصرف اسلامي استناداً لموافقة البنك المركزي العراقي:**

اطلعت الهيئة العامة للشركة على المواقف الصادرة من البنك المركزي بتغيير نشاط شركات التحويل المالي الى مصارف اسلامية وفقا للشروط المبينة فيها و قررت الهيئة العامة تغيير نشاط شركة الرابطة المالية للتحويل المالي من تحويل مالي الى مصرف اسلامي .

٣. **تعديل عقد الشركة بتعديل المادة الاولى و الثانية و الثالثة و الرابعة من عقد التأسيس و بما يتواافق مع متطلبات الاندماج و تغيير نشاط الشركة:**

بالنظر لاقرار الهيئة العامة المشتركة للاندماج و تغيير نشاط شركة الرابطة المالية الى مصرف اسلامي فقد قررت الهيئة العامة للشركة و بالاجماع تعديل عقد شركة الرابطة المالية للتحويل المالي م خ ما يلي:

**أ. تعديل المادة الاولى من عقد التأسيس بتغيير اسم الشركة من شركة الرابطة المالية للتحويل المالي م خ الى شركة مصرف العربي الاسلامي المساهمة الخاصة و لتقرا المادة الاولى من عقد التأسيس كالتالي:**

(اسم الشركة: شركة مصرف العربي الاسلامي – مساهمة خاصة)

**ب. تعديل المادة الثانية من عقد تأسيس الشركة من خلال تغيير مقر ادارة الشرمة من محافظة المثنى و يكون مقر الادارة في محافظة بغداد و لتقرا المادة الثانية من عقد التأسيس كالتالي:**

**المادة الثانية:**

**١- مركز الشركة : مقر الشركة والفرع الرئيسي في محافظة بغداد.**

**٢- لها الحق في فتح فروع داخل العراق و خارجه و بموجب خطة سنوية للشركة بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي و كذلك لها الحق في نقل الفرع الرئيسي او اي من فروعها او غلق او دمج اي فرع بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي.**

**ت. تعديل المادة الثالثة من عقد التأسيس و بما يتناسب و نشاط الصيرفة الاسلامية و لتقرا كالتالي:**

**المادة الثالثة : غرض الشركة و طبيعة عملها و نشاطها:**

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية و المصرفية المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية للاسهام بتنمية الاقتصاد الوطني قدر امكاناته المتاحة و هو لهذا الغرض يمارس لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق و خارجه جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة و المستحدثة و جميع الاعمال المصرفية و الاستثمارية المختلفة الاسلامية و بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية و المعايير الدولية الاسلامية الشرعية و المحاسبية و قانوني البنك المركزي والمصارف الاسلامية النافذين و التعليمات الصادرة بمحاجهم و له في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية:

**١. استلام ودائع نقدية ( في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لاجل او ودائع مقيدة او غير مقيدة او انواع اخرى من الودائع ) ، او اي اموال اخرى مستحقة السداد بدون فائدة ، ووفقا لاحكام الشريعة الاسلامية و المعايير الدولية الاسلامية و الشرعية و قانون المصارف الاسلامية النافذ و التعليمات الصادرة بموجبه .**

٢. ان يتلزم بتشغيل و توظيف و استثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائدا حصة من الربح المتحق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقا و ان يتم التصرف باموال المودعين حسبما متفق عليه عند الايداع وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية و المعايير الشرعية و المحاسبية الاسلامية الدولية .

٣. تاسيس محافظ استثمارية و صناديق استثمارية و اصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي .

٤. انشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات.

٥. قبول الاوراق التجارية و المالية) لحفظها و تحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها و دفع و تحصيل الصكوك و اوامر و اذونات الصرف ما لم تكن متضمنة فوائد او تخالف احكام .

٦. تقديم خدمات المقاصة و التسوية و التحويل للنقد و الاوراق المالية و اوامر الدفع و اذونات الدفع ( بما في ذلك الصكوك و بطاقات الائتمان و الخصم و المدفوعات الاخرى و الشيكات السياحية و الحالات المصرفية و التحويلات السلكية و المبالغ المدينة و الدائنة المرخص بها سلفا و كذلك تقديم خدمات كمديр حافظ للاوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي و قانون المصارف الاسلامية و نظام الدفع الالكتروني النافذ و التعليمات الصادرة بموجتها و بما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية و المعايير الدولية الشرعية و المحاسبية .

٧. حفظ و ادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية و تقديم خدمات حفظ الامانات و بما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية و المعايير الشرعية الدولية و قانون المصارف الاسلامية النافذ و التعليمات الصادرة بموجبه .

٨. ان يقوم بالبحوث و الدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات و دراسات الجدوى الاقتصادية و توظيف اخرين لهذا النشاط كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه و تقديم المعلومات و الاستشارات لهم .

٩. ان يشارك المصرف في اتحادات المصارف الاسلامية و تبادل الخبرة مع البنك الاسلامي للتنمية و المصارف الاسلامية في كافة ارجاء المعمورة

١٠. تملك الاموال المنقوله و غير المنقوله و بيعها و استثمارها و تاجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة و المستاجرة و اعدادها للزراعة و الصناعة و السياحة و الاسكان بعد الحصول على موافقة من البنك المركزي العراقي و نقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشات من اجله .

١١. تاسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لاوجه نشاطها و المساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعا بموافقة البنك المركزي العراقي و بما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس المال المصرف و احتياطياته.

١٢. المساهمة في رؤوس اموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق و خارجه بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي .

١٣. لا يجوز التعامل في الفائد المصرفية اخذ و عطاء .

١٤. لا يجوز الاستثمار او تمويل اي سلعة او مشروع لا تبيحه الشريعة الاسلامية.

١٥. لا يجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية .

١٦. لا يجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمال نسبة (٣٠٪) من صافي امواله الخاصة الاساسية و لا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (٥٠٪) من قيمة محفظته الاستثمارية

١٧. على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة بما لا يقل عن (٥) اعضاء من بينهم (٣) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي و اصوله و اثنين منهم في الاقل من ذوي الخبرة و الاختصاص في الاعمال المصرفية و القانونية و لا يجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف باغلبية ثلثي الاعضاء و موافقة الهيئة العامة للمصرف.

ثـ.تعديل المادة الرابعة من عقد تأسيس الشركة ليكون كالتالي:  
المادة الرابعة : رأس المال الشركة (١٣٥،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠) مائة و خمسة و  
ثلاثون مليار دينار مقسم الى (١٣٥،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠) مائة و خمسة و  
ثلاثون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد ، على ان يتم زيادة راس  
المال الى (٢٥٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠) مائتان و خمسون مليار دينار ) خلال  
فترة ثلاثة سنوات من تاريخ منح اجازة ممارسة اعمال الصيرفة الاسلامية.

و بانتهاء جدول الاعمال فقد تم ختام المحضر

مراقب سعد غازى عيسى كاتب مرتضى ريسان مندوبى مسجل الشركات محمد اسود مازن احمد

**رئيس الهيئة العامة  
سليم امين احمد**